



الدورة الثالثة والسبعون
البند ٥٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/73/521)]

٢٦١/٧٣ - آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د-١٠) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، وإلى قراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، التي طلبت فيها، في جملة أمور، إلى اللجنة العلمية مواصلة أعمالها،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي تتعرض لها البشرية والبيئة،

وإذ تدرك أن دراسة المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤين وتجميعها وتحليل آثاره على البشر والبيئة لا تزال ضرورية، وإذ تدرك أيضاً ازدياد حجم تلك المعلومات وتعقيدها وتنوعها،

وإذ تقر بالقلق من آثار الإشعاع الناجمة عن الحوادث النووية،

وإذ تعيد تأكيد استصواب مواصلة اللجنة العلمية أعمالها، وإذ ترحب بما تبديه الدول الأعضاء في اللجنة من التزام متزايد،

وإذ تشدد على الضرورة الملحة لتوفير تمويل كاف مضمون يمكن التنبؤ به لعمل أمانة اللجنة العلمية ولإدارته بكفاءة من أجل وضع الترتيبات للدورات السنوية وتنسيق أعمال إعداد الوثائق استناداً إلى الاستعراضات العلمية لمصادر الإشعاع المؤين والآثار المترتبة عليه في صحة البشر وفي البيئة،

وإذ تقر بتزايد أهمية العمل العلمي الذي تضطلع به اللجنة العلمية وبضرورة اضطلاعها بأعمال إضافية غير متوقعة، على غرار ما وقع بعد حادثة محطة الطاقة النووية في فوكوشيما دايتشي،



وإذ ترى أنه يلزم الحفاظ على جودة أعمال اللجنة ودقتها العلمية في المستقبل،

وإذ تسلّم بأهمية نشر النتائج التي تتوصل إليها اللجنة العلمية، ولا سيما تعميمها على الجمهور، ونشر المعارف العلمية حول الإشعاع الذري على نطاق واسع، وإذ تشير في هذا السياق إلى المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(١)،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تكون موارد اللجنة العلمية كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها، وإذ تسلّم بأهمية تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم أعمال اللجنة،

وإذ تضع في اعتبارها أن انضمام أعضاء جدد يستتبع زيادة تناسبية في التكاليف التشغيلية للجنة العلمية، بما فيها تكاليف السفر،

وإذ تفتني على أمانة اللجنة العلمية لما تبذله من جهود مستمرة من أجل ضمان استدامة عمل اللجنة وفعاليتها، وإذ تشجع كل الدول التي في وسعها أن تزود أمانة اللجنة بالدعم على أن تقوم بذلك،

وإذ تبرز بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية التي أعرنا فيها عن تأييدهما وتقديرهما لجهود اللجنة العلمية لإيجاد أكثر مصادر المعلومات العلمية موثوقية وشمولا بشأن مستويات الإشعاع المؤيّن وآثاره، ولاحظنا أنه، بدونها، لا يمكن إعداد توجيهات السلامة ومعاييرها وتعهدها، ولا يمكن تحديد أولويات البحث في مجالات مصادر الإشعاع المؤيّن وآثاره،

وإذ تلاحظ مع القلق التطورات التي دفعت اللجنة العلمية إلى أن تطلب في دورتها الخامسة والستين إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية إجراء: (أ) تحقيق أو تفتيش في عملية توظيف الأمين العلمي، ضماناً لاختيار المرشح الفائز على أساس مؤهلاته ومصداقيته العلمية، وأن تكون العملية متوافقة مع الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة؛ و (ب) مراجعة داخلية أو تقييم داخلي لإيضاح ما إذا كان برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو الهيئة الأنسب لخدمة اللجنة في المستقبل^(٢)،

وإذ تلاحظ مع القلق أيضاً أن الدورة الخامسة والستين للجنة العلمية تعين إرجاؤها نتيجة عوامل من بينها استمرار التأخر في تعيين أمين اللجنة العلمية، وتونه في الوقت نفسه بالعمل الهام الذي قام به الأمين بالنيابة بإعداد وثائق ذات جودة علمية عالية لعقد الدورة الخامسة والستين في موعد لاحق،

وإذ تلاحظ القلق الذي يساور اللجنة العلمية بخصوص عدم وجود آلية لإنابة موظف الشؤون العلمية لتولي مهام الأمين مؤقتاً وإزاء التعطيلات في تشكيل ملاك الموظفين في الأمانة، ما جعل اللجنة في وضع ضعيف للغاية وأعاق كفاءة تنفيذ برنامج عملها المعتمد وإحراز تقدم في خطط المشاريع البحثية المتعلقة بظهور سرطانات أولية ثانية بعد العلاج بالأشعة وفي الدراسات الوبائية للإشعاع والسرطان،

١ - **تفتني** على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لإسهامها القيم منذ إنشائها في زيادة المعرفة بمستويات التعرض للإشعاع المؤيّن وآثاره ومخاطره وفهمها، ولأدائها ولايتها الأصلية باقتدار علمي واستقلال في الرأي؛

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٤٦ (A/73/46).

- ٢ - **تعديد تأكيد** قرارها الإبقاء على المهام الحالية للجنة العلمية ودورها المستقل؛
- ٣ - **تكرار التشديد** على ضرورة أن تعقد اللجنة العلمية دورات عادية سنوية لكي تتمكن من أن تدرج في تقريرها آخر التطورات والنتائج في مجال الإشعاع المؤين فتوفّر بذلك معلومات مستكملة يتم تعميمها على جميع الدول؛
- ٤ - **تلاحظ مع التقدير** أعمال اللجنة العلمية، وتحيط علماً بالتقرير المقدم عن دورتها الخامسة والستين^(٢)، بما في ذلك التقرير عن تنفيذ توجهاتها الاستراتيجية طويلة الأجل، وتشجع اللجنة على أن تواصل العمل، في دوراتها المقبلة، من أجل تنفيذ استراتيجيات لدعم جهودها طويلة الأجل المبذولة لخدمة الأوساط العلمية والجمهور الأوسع نطاقاً؛
- ٥ - **ترحب** بإنشاء فريق عامل مخصص لمساعدة اللجنة العممية في إعداد برنامج عملها المقبل للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٤ بشأن آثار التعرض للإشعاع والآليات البيولوجية لنشوء تلك الآثار^(٣)؛
- ٦ - **تعرب عن التقدير** للترتيبات التي وضعتها اللجنة العلمية من أجل تنفيذ أنشطة ضمن سياق متابعة التقييم الذي أجرته في عام ٢٠١٣ لمستويات وآثار التعرض للإشعاع الناجم عن الحادث النووي الذي أعقب الزلزال الكبير والتسونامي اللذين ضربا شرق اليابان في عام ٢٠١١؛
- ٧ - **تنطلع** إلى تقييمات اللجنة العلمية لآثار صحية معينة ناجمة عن التعرض للإشعاع ولطرائق الاستدلال على مخاطره وإلى تقييمها بشأن سرطان الرئة الناتج عن التعرض للرادون، إذ إن مؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة تعتمد على نتائجها؛
- ٨ - **تطلب** إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة الرامية إلى زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛
- ٩ - **تؤيد** نوايا اللجنة العلمية وخططها لتنفيذ برنامج عملها للاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة، وبخاصة دراساتها الاستقصائية العالمية الدورية المقبلة عن التعرض للإشعاعات التي ستجرى بالتعاون الوثيق مع المنظمات المعنية الأخرى، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها الرابعة والسبعين خططاً بشأن برنامج عملها الجاري والمقبل؛
- ١٠ - **ترحب** بالتطورات الحاصلة في تبسيط الإجراءات المتبعة لنشر تقارير اللجنة العلمية إلكترونياً على موقعها الشبكي الرسمي وكمنشورات للبيع، وتهيب بالأمانة أن تواصل رصد نشر تلك التقارير في الوقت المناسب وبذل قصارها لنشر التقارير في نفس السنة التي تعتمد فيها؛
- ١١ - **تدعو** اللجنة العلمية إلى مواصلة مشاوراتها مع العلماء والخبراء من الدول الأعضاء المهتمة في سياق إعداد تقاريرها العلمية المقبلة، وتطلب إلى الأمانة أن تواصل تيسير إجراء هذه المشاورات؛
- ١٢ - **ترحب**، في هذا السياق، باستعداد الدول الأعضاء لتزويد اللجنة العلمية بمعلومات مفيدة عن مستويات الإشعاع المؤين وآثاره، وتدعو اللجنة إلى تحليل تلك المعلومات وإيلائها الاعتبار الواجب، وخصوصاً في ضوء ما تتوصل إليه هي نفسها من نتائج؛

(٣) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع باء.

١٣ - تشير إلى الاستراتيجية التي وضعتها اللجنة العلمية لتحسين جمع البيانات، وتشجع، في هذا الصدد، الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية على توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن مستويات التعرض للإشعاع من مختلف المصادر وآثاره ومخاطره، الأمر الذي من شأنه أن يساعد اللجنة إلى حد كبير في إعداد تقاريرها التي تقدم في المستقبل إلى الجمعية العامة، وتشجع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية والمنظمات المعنية الأخرى على زيادة التعاون مع الأمانة في اتخاذ الترتيبات اللازمة لجمع البيانات عن تعرض المرضى والعمال وعمامة الجمهور للإشعاع وتحليل تلك البيانات ونشرها؛

١٤ - ترحب باستعمال الأمانة منبرا إلكترونيا لجمع البيانات عن تعرض المرضى والعمال للإشعاع وبأعمالها المتواصلة في تطوير هذا المنبر، وتحث الدول الأعضاء على المشاركة في الدراسات الاستقصائية العالمية التي تجريها اللجنة العلمية عن التعرض للإشعاع، وعلى تعيين شخصية وطنية كجهة اتصال تتولى تيسير تنسيق جمع وتقديم بيانات عن تعرض المرضى والعمال وعمامة الجمهور للإشعاع في البلد؛

١٥ - تحيط علما باستراتيجية الاتصال التي وضعتها اللجنة العلمية للسنوات القادمة، ولا سيما تحسين الموقع الشبكي للجنة، وإصدار نشرات إعلامية وملصقات جدارية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتشجع مجددا على النظر في نشر محتويات الموقع الشبكي بجميع تلك اللغات؛

١٦ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، تزويد اللجنة العلمية بالخدمات وتعميم ما تتوصل إليه من نتائج على الدول الأعضاء وعلى الأوساط العلمية والجمهور، وكفالة أن تكون التدابير الإدارية القائمة ملائمة، بما في ذلك توضيح أدوار ومسؤوليات مختلف الأطراف الفاعلة، حتى تكون الأمانة قادرةً بفعالية ونجاعة على خدمة اللجنة بشكل مستدام يمكن التنبؤ به، وعلى تيسير استفادة اللجنة بالفعل من الخبرة القيمة التي يوفرها لها أعضاؤها بما يؤهلها للاضطلاع بالمسؤوليات والولاية التي أناطتها بها الجمعية العامة؛

١٧ - تعرب عن الأسف لأن أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لم تعين أمينا جديدا للجنة العلمية في الوقت المناسب، ما يهدد استمرارية العمل في أمانة اللجنة، وتصر على اتخاذ جميع الخطوات لضمان هذه الاستمرارية والتعجيل بأي عملية اختيار جارية وإدارتها في إطار الشفافية؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعزز الدعم المقدم إلى اللجنة العلمية، في حدود الموارد المتاحة، ولا سيما فيما يتعلق بتعيين نائب لأمين اللجنة، وتجنّب التعطيلات في تشكيل ملاك الموظفين والزيادة في التكاليف التشغيلية في حالة زيادة أخرى في عدد الأعضاء، أن يقدم تقريرا عن هذه المسائل إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين؛

١٩ - تشجع الدول الأعضاء التي بوسعها تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني العام الذي أنشأه المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأيضا تبرعات عينية من أجل دعم أعمال اللجنة العلمية ونشر نتائجها على الدوام، على القيام بذلك؛

٢٠ - تلمعو الإمارات العربية المتحدة، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والجزائر، والنرويج إلى تعيين عالم واحد لحضور الدورة السادسة والستين للجنة العلمية بصفة مراقب، عملا بالفقرتين ١٩ و ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٧٦/٧٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ والإجراءات المشار إليها في الفقرة ٢١ أدناه؛

٢١ - **تتمدد**، عملا بالفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ٧٠/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، إجراء بشأن إمكانية زيادات أخرى في عدد أعضاء اللجنة العلمية، يتضمن الأحكام التالية:

(أ) يمكن للدول الأعضاء المهتمة أن تستفيد من الإطار المقترح لمعايير العضوية ومؤشراتها الوارد في تقرير الأمين العام عن عضوية لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري والآثار المالية المترتبة على زيادة العضوية^(٤)؛

(ب) يمكن للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تعبر عن رغبتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة العلمية في أي وقت بإرسال مذكرة شفوية إلى الأمين العام لهذا الغرض؛

(ج) يحيل الأمين العام إلى الجمعية العامة، كل ١٠ سنوات، قائمة بالدول الأعضاء التي أعربت عن رغبتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة العلمية، وقد قدمت أول قائمة من هذا القبيل في عام ٢٠١٧^(٥) وستقدم القائمة المقبلة في عام ٢٠٢٧؛

(د) تدعى كل دولة، بعد أن يحيلها الأمين العام وفقا للفقرة الفرعية (ج) أعلاه، إلى تعيين عالم يحضر بصفة مراقب في الدورة السنوية للجنة العلمية في السنة التالية لإحالتها. ويُعد العلماء المراقبون، خلال السنة الأولى من حضورهم الدورة السنوية كمراقبين، عرضا يوجز الخبرة والمساهمة المحتملة لدولهم في أعمال اللجنة؛

(هـ) تبت الجمعية العامة، وفقا للفقرة الفرعية (ز) أدناه، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمشورة اللجنة العلمية، في اعتماد مراقبين باعتبارهم دولا أعضاء في اللجنة في السنة الرابعة. وتستند المشورة إلى إيلاء الاعتبار الواجب لوجود مشاركة بدرجة معقولة وفقا لإطار معايير العضوية ومؤشراتها الذي اقترحه الأمين العام^(٤)؛

(و) يقدم الأمين العام، في السنة الرابعة بعد كل جولة من جولات انضمام الأعضاء، تقريرا إلى الجمعية العامة عن تجربة زيادة عدد أعضاء اللجنة العلمية من حيث الفعالية وجودة العمل والتوزيع الجغرافي العادل، وعن الآثار المالية المترتبة على الزيادة الأخيرة في عدد الأعضاء، وعن الآثار المالية المترتبة على توسيع العضوية في المستقبل؛

(ز) لا تحدث أي زيادات أخرى في عدد أعضاء اللجنة إلا بعد استعراض تام للجوانب المالية وبشرط تعزيز أمانة اللجنة العلمية بالقدر المناسب، وفقا للاستنتاجات التي تم التوصل إليها في تقارير سابقة للأمين العام^(٦).

الجلسة العامة ٦٥

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

(٤) A/66/524، الفقرة ١٦.

(٥) A/72/557.

(٦) بما في ذلك A/63/478 و A/66/524 و A/69/350.